

## وسائل الشيعة

[ 391 ] أبواب العاقلة 1 - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام، وعاقلة العبد مولاه، وانه إذا كان للذمي مال فجنائته في ماله [ 35841 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لانهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (3).  
أبواب العاقلة الباب 1 فيه حديث واحد 1 -  
الكافي 7: 364 / 1. (1) التهذيب 10: 170 / 674. (2) الفقيه 4: 106 / 357. (3) علل الشرائع: 541 / 1. (\*)